مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 122-138

نظام البطلان الإجرائي في المنازعة الإدارية

Procedural nullity system in administrative dispute

أغليس بوزيد، جامعة بجاية– (الجزائر)

bouzid.aghelis@univ-bejaia.dz/ bouzid.aghlis84@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2022 تاريخ قبول المقال: 20-08-2022...

الملخص:

يثير تطبيق جزاء البطلان على إجراءات المنازعة الإدارية صعوبة في التوفيق بين اعتباراته المتناقضة إضافة إلى ما تعرفه هذه المنازعة من قواعد استثنائية وغير مألوفة يطبقها القضاء الإداري عند النظر في موضوع الخلافات القائمة بين الخصوم، ذلك أنه إذا حرص القضاء على رقابة شكل الخصومة قد يؤدي به ذلك إلى المغالاة في الشكل وتغليب الشكل على الموضوع وضياع الحق احتراما للشكل، بينما إذا سعى القضاء إلى التقليل من دواعي البطلان بعد تخفيف رقابته الشكلية على إجراءات الخصومة فإنّ ذلك قد يظهر في موضع تعزيز العناية بالموضوع على حساب الشكل، والتوفيق بين هذه الإعتبارات المتناقضة ليس بالأمر الهيّن أمام القضاء، الأمر الذي يثير **التساؤل للبحث عن الوسائل الممكنة لفرض التوازن بين تفعيل الإجراءات وبناء الحق الموضوعي في معرض تطبيق جزاء البطلان على إجراءات المنازعة الإدارية.**

الكلمات المفتاحية: المنازعة الإدارية، البطلان الإجرائي، القاضي الإداري

Abstract:

Faced with the administrative judiciary in the dispute before it for unequal positions among the need to provoke the procedural defects of the ruling nullity, even if they are not related to public order, and to direct the adversaries to remedy these defects through correction and renewal defective procedures, so as to avoid excessive and more excessive to apply of the penalty of invalidity in places were the heroine is loathsome.

Key words : Administrative dispute , Procedural invalidity, Administrative Judge

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 122-138

مقدمة:

تثار المنازعة الإدارية بسبب مخالفة النظام المقرر لأداء العمل القانوني المنوط للإدارة العامة وهي تتصرف باستعمال سلطتها كشخص عام أثناء تسيير مرافقها، وتعتبر العقود الإدارية مثلا من أهمّ الأساليب التي تعتمد عليها الإدارة العمومية لتسيير مرافقها، بحيث تلجأ إليها عندما يتبيّن لها عدم مواءمة اتباع قواعد القانون الخاص في التعاقد[1]، وتبرم الإدارة العقد الإداري بصفتها شخصا من أشخاص القانون العام مستخدمة أساليب السلطة العامة الهادفة إلى تسيير وإدارة مصالح تقتضيها المرافق العامة، وبذلك فإنّ المشرع وضع نظاما متميزا للعقد الإداري يحكمه في مراحله المختلفة بدءا من رصد العطاءات المالية ومرورا بقواعد إبرامه وتنفيذه لترتيب آثاره المعهودة له قانونا.

يعتمد القضاء الإداري عند النظر في المنازعة الإدارية على مراقبة شكل الخصومة قبل النظر في موضوع الطلبات محل التقاضي، بحيث لا يروم للقاضي أن يتصدى للموضوع قبل مراقبة صحة الشكل، وعند معاينة ورود مخالفة لقواعد الشكل يتصدى القاضي لإنزال إحدى الجزاءات الإجرائية المناسبة حسب طبيعة ونوع المخالفة الإجرائية، ويعتبر البطلان أحد أهم أنواع هذه الجزاءات.

تهدف كلّ قاعدة قانونية ترتبط بنظام أداء الأعمال الإدارية سواء كانت إجرائية أوموضوعية إلى إرساء نظام معين يتبعه الأشخاص المخاطبين بها، ولكفالة احترام مقتضياتها وعدم مخالفتها اقترنت بجزاء خوّل المشرع اختصاص توقيعه للسلطة القضائية[2]، والقاعدة القانونية لا يكتمل وصفها كقاعدة قانونية إن لم تكن مقترنة بجزاء يضفي عليها الطابع الإلزامي[1].

([1]) يمكن للإدارة العمومية أن تلجأ في إطار تحقيق أهدافها المتعلقة بتسيير مرافقها إلى ابرام عقود مدنية تخضع في أركان وشروط انعقادها وحتى في تنفيذها لقواعد القانون الخاص بحيث تتصرف في هذه العقود كشخص عادي دون استعمال مظاهر السلطة العامة التي تميزها عن المتعاقدين معها.

راجع في ذلك:

- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 03، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 06.
- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، طبعة 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 09.
- أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، الصفحة الأولى.

([2]) عن معاني إلزامية القاعدة القانونية، راجع:

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 122-138

تعرف القاعدة القانونية الإجرائية إلزاميتها باقترانها بجزاء البطلان الذي يضمن نفاذها وفعاليتها ويكفل احترامها، بل ولا يتوقف جزاء البطلان عند هذا الحد وإنما يؤدي دورا هاما في بناء الحق الموضوعي وحمايته، ففي منازعات العقود الإدارية مثلا يقتضي بين الخصوم مراعاة الأحكام التي تمليها القواعد الإجرائية المنظّمة للخصومة القضائية من بدايتها إلى نهايتها كرهينة لبلوغ الحماية القانونية للحقوق الموضوعية محل التنازع أمام القضاء بين أطراف تلك الخصومة، وكلّ إساءة لتطبيق النموذج القانوني السليم للقواعد الإجرائية يرتّب حتمية توقيع جزاء البطلان ويحول ذلك بالنتيجة دون تمكين السلطة القضائية من تقرير الحماية للحقوق الموضوعية لعلة عدم سلامة الإجراءات المؤدية في الخصومة إلى تقرير مثل هذه الحماية، ذلك أنّ المشرع يفرض بجزاء البطلان على الخصوم ضرورة التطبيق السليم لمقتضيات القاعدة الإجرائية لضمان الوصول إلى مرحلة تقرير الحماية للحقوق الموضوعية، وكلّ إساءة في تطبيق القاعدة الإجرائية يؤدي إلى ترتيب جزاء البطلان على الإجراءات المتخذة ويحول دون تحقيق الحماية المطلوبة للحقوق الموضوعية المتنازع فيها.

هكذا فإنّ جزاء البطلان يخضع في تنظيمه لاعتبارات يهدف بها المشرع تفعيل القواعد القانونية الإجرائية من جهة وضمان حماية الحقوق الموضوعية المتنازع فيها من جهة أخرى ضمانا لا يمكن أن يتأتى دون جعل هذا الجزاء وسيلة يدرك بها المشرع السير الحسن للخصومة.

يؤدي القضاء دورا هاما في تطبيق جزاء البطلان الذي يلحق بالأعمال الإجرائية عند سير الدعوى، ولا تخفى أهمية هذا الدور لاسيما في البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان لأسباب موضوعية عند اتخاذ العمل الإجرائي، ففي هذه المواضع لا يعتدّ بالمقومات والإعتبارات المقررة في وضع وتنظيم

- بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم، عنابة، 2006، ص ص13-14.
- محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 26-27.
- جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 27-42.
- بناسي شوقي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 47.

([1]) الطابع الإلزامي الذي تعرفه القاعدة القانونية بما تقترن به من جزاء، هو أهم ما يميّزها عن القاعدة الإجتماعية.

نظرية البطلان طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، بينما يتقرر البطلان ولو لم يتمسك به الخصم صاحب المصلحة، وحتى دون أن يتم إثبات الضرر من العيب الذي لحق العمل الإجرائي[2]، وهو نفس الطرح تقريبا تناوله المشرع المصري في المادة 20 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية[3]، بحيث بيّن أنّ البطلان يتقرر بمقومات يخضع فيها لوجوب النص عليه صراحة في

([1]) بحيث تنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلاّ إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسّك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

([2]) إنّ الضرر كشرط للحكم بالبطلان الإجرائي فكرة غير محددة، فبينما ذهب المشرع الفرنسي إلى ربطه بحقوق الدفاع وبالمساس بمصالح الخصم الذي تمسّك بالبطلان، ذهب الفقه في مصر إلى القول بأنّ الضرر يرتبط بتخلّف الغاية من الشكل عند اتخاذ العمل الإجرائي، في حين أنّ المفهوم الغالب لعنصر الضرر حسب ما قصده المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينصرف إلى تفويت فرص الخصم في طلب حماية مصالحه امام القضاء أيا كانت جسامته.

أنظر في أحكام وضوابط إثبات الضرر من العيب الموجب للحكم بالبطلان:

- قرار مجلس الدولة رقم 5722، صادر بتاريخ 2002/10/15، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003، ص 102.
- قرار مجلس الدولة رقم 3975، صادر بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، لسنة 2002، ص 191.
- قرار مجلس الدولة رقم 1987، صادر بتاريخ 2001/07/30، مجلة مجلس الدولة عدد خاص، لسنة 2003، ص 65.
- أغليس بوزيد، "إثبات الضرر من العيب الإجرائي الموجب للحكم ببطلان اجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري: دراسة تحليلية نقدية لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة السادسة، مجلد 12، عدد 02، 2015، ص 440.
- أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015، ص58.
- زودة عمر، "نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2012، ص17.
- GUINCHARD Serge, CHAINAIS Cécile, FERRAND Frédérique, Procédure civile: Droit interne et droit de l'union Européenne, 31eme éd, Dalloz, Paris, 2012, p. 669.

([3]) قانون رقم 13 لسنة 1968 يتضمن قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، جريدة رسمية لجمهورية مصر العربية عدد 19، صادر في 09 مايو سنة 1968، معدل ومتمم.

القانون ووجوب إثبات انعدام الغاية من الإجراء المعيب للحكم ببطلانه، في حين أنّ البطلان المرتبط بالنظام العام لا يخضع لمثل هذه المقومات ويحكم به القاضي ولو من تلقاء نفسه[1].

يثير تطبيق جزاء البطلان على إجراءات المنازعة الإدارية صعوبة في التوفيق بين اعتباراته المتناقضة إضافة إلى ما تعرفه هذه المنازعة من قواعد استثنائية وغير مألوفة يطبقها القضاء الإداري عند النظر في موضوع الخلافات القائمة بين الخصوم، ذلك أنه إذا حرص القضاء على رقابة شكل الخصومة قد ينغلق عن الوصول إلى تقرير الحماية للحقوق الموضوعية، لأنّ الرقابة الصارمة والمتشددة لمواضع الشكل في إجراءات الخصومة يولّد تغليب الشكل على الموضوع ويحدث ضياع الحق احتراما للشكل، بينما إذا سعى القضاء إلى التقليل من دواعي البطلان بعد تخفيف رقابته الشكلية على إجراءات الخصومة فإنّ ذلك قد يظهر في موضع أخذ العناية بالموضوع على حساب الشكل، والتوفيق بين هذه الإعتبارات المتناقضة ليس بالأمر الهيّن أمام القضاء لاسيما في مادة العقود الإدارية، الأمر الذي يثير **التساؤل للبحث عن الوسائل الممكنة لفرض التوازن بين تفعيل الإجراءات وبناء الحق الموضوعي في معرض تطبيق جزاء البطلان على إجراءات المنازعة الإدارية.**

وترتيبا على ذلك فإنّ إشكالية البحث تعالج مسألة التوفيق بين اعتبارات حماية الشكل واعتبارات حماية الحق الموضوعي في تطبيق جزاء البطلان على إجراءات المنازعة الإدارية، اعتمادا على أسلوب تحليل نقدي، الذي يتناسب لبحث الموقف الحريّ بالمشرع الجزائري في تجربته الحديثة لتنظيم جزاء البطلان ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث كان قد تبنى نظرية مغايرة لتلك التي تبناها في قانون الإجراءات المدنية الملغى[2].

هذا وتستدعي الإجابة عن الإشكالية المطروحة دراسة أهمية البطلان لتفعيل الإجراءات في المنازعة الإدارية **(المبحث الأول)**، ثم يليها بيان دور البطلان في بناء الحق الموضوعي عند سير المنازعة الإدارية **(المبحث الثاني)**.

([1]) تنص المادة 20 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري على أنه: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

([2]) أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، معدّل ومتمّم، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 74 لسنة 1966. (ملغى).

المبحث الأول: أهمية جزاء البطلان لتفعيل الإجراءات في المنازعة الإدارية

تعرف المنازعة الإدارية عدة إجراءات تفتتح بتسجيل عريضة الدعوى أمام المحكمة الإدارية[1]، وتبليغها للمدعى عليه تبليغا رسميا[2] بواسطة المحضر القضائي ويليها إجراء طرح الدعوى قيد التحقيق[3]، وجدولة القضية بعد التحقيق[4]، وإجراءات المرافعة في الجلسة بعد تلاوة التقرير المعدّ في القضية[5]، ثم تنتهي بإجراء صدور الحكم الفاصل في الموضوع[6]، فكلّ هذه الإجراءات محددة بنماذج قانونية لا يمكن مخالفتها، وكل إساءة في اتخاذ أيّ إجراء منها يرتّب حيالها تقرير جزاء البطلان.

تكمن وظيفة البطلان في فرض قدر من الإحترام للقاعدة القانونية الإجرائية التي تنظّم مختلف الإجراءات التي تسير عليها المنازعة الإدارية، ذلك أنّه في الخصومة ليست العبرة بالموضوع وحده، وإنما تكمن المشروعية في تقرير الحماية الموضوعية للحق المتنازع فيه بضمان سلامة اتخاذ الأعمال الإجرائية وفقا لنموذجها المحدد قانونا، وبذلك يبدو أنّ جزاء البطلان يمكّن القاعدة الإجرائية من أداء وظيفتها ويجعلها قاعدة ملزمة، ويدرء البطلان قدر الإمكان محاولات مخالفتها والإخلال بها، مما تتأكّد ضرورة البطلان لتفعيل الإجراءات في خصومة المنازعة الإدارية.

([1]) راجع قواعد رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، ضمن نصوص المواد من 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

([2]) عن أحكام التبليغ الرسمي، راجع:

- قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة السادسة، مجلد 12، عدد 02، 2015، ص ص 165-177.

([3]) عن قواعد التحقيق في الدعوى الإدارية، راجع المواد من 838 إلى 871 والمادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

([4]) راجع المواد من 874 إلى 876 من نفس القانون.

([5]) راجع المواد من 884 إلى 887 من نفس القانون.

([6]) راجع المواد من 888 إلى 896 من نفس القانون.

تمتد الرغبة التشريعية في تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية بوسيلة جزاء البطلان إلى التأثير في تنظيم إجراءات سير المنازعة الإدارية، ذلك أنّ الحرص الشديد على حماية شكل الإجراءات يرتّب الإسراف في حالات الحكم بالبطلان، مما يشكّل عائقا يحول دون الوصول إلى تقرير الحماية للحق الموضوعي محل المطالبة القضائية، مما ينبغي ترشيد استعمال هذه الوسيلة ترشيدا يعكس التوازن بين وجود القاعدة الإجرائية وضمان صحة العمل بها من جهة، وضمان الوصول إلى تقرير الحماية للحق الموضوعي وتفادي هدره وضياعه.

تتأكّد غاية ووظيفة البطلان الإجرائي من خلال الحرص على ضمان احترام القاعدة الإجرائية بإضفاء إلزاميتها للخصوم عند سير إجراءات دعوى المنازعة الإدارية، (المطلب الأول) والوصول إلى ترشيد فكرة الجزاء الإجرائي المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المبنية على اعتبارات تشريعية قيمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان الإلتزام بالقواعد الإجرائية في سير المنازعة الإدارية

ينطوي جزاء البطلان على غاية تشريعية تظهر في إلزام الخصوم بمراعاة المقتضيات الشكلية والموضوعية التي تمليها القاعدة الإجرائية المنظمة لمسار الخصومة في المنازعة الإدارية، وبذلك فهو جزاء ضروري للقاعدة الإجرائية يكسبها طابعا إلزاميا، يمكن بدونه أن يتهاون الخصوم في احترمها والعمل بمقتضياتها وشروطها، الأمر الذي يضفي إلى فقدان الغاية المقصودة من القاعدة الإجرائية[1].

إنّ تحقيق البطلان لهذه الغاية لا يكون بملاحقة أثر الجزاء بكلّ مخالفة إجرائية ظهرت من مسار دعوى المنازعة الإدارية، وإنما لا يكون تدخّل القضاء الإداري لإعمال هذا الجزاء إلا عند ورود المخالفة بالفعل مع التحري لاختيار الكيفية الموائمة لإنزال هذا الجزاء على العمل الإجرائي المعيب[2]، فقد يكون تدخّل القضاء الإداري في صورة أداء وظيفة

(1) أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 169.

(2) BERNARD Pacteau, Manuel de contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2010, p. 137.

وقائية تمنع مخالفة القاعدة القانونية الإجرائية وبالتالي تجنّب الحكم بالجزاء كلية، أوفي صورة أداء وظيفة ردعية بإعمال الجزاء وإنزاله إثر وقوع المخالفة الإجرائية، وبذلك يكون فرض إلزامية القاعدة القانونية الإجرائية بإحدى الأسلوبين الذي يعرفهما تدخّل القضاء الإداري في تطبيق جزاء البطلان، بحيث يتمثّل الأسلوب الأول في ترشيد الإجراءات وتمكين الخصوم من تدارك العيوب الإجرائية دون التطرق إلى إعمال جزاء البطلان لاسيما عندما لا يتعلق البطلان بالنظام العام حتى يجد هؤلاء الخصوم أنفسهم مذعنين بشروط وأحكام القاعدة الإجرائية ينصاعون لأوامرها ويتخذون الإجراءات المطلوبة في مسار دعوى المنازعة الإدارية وفقا للنموذج الصحيح الذي بيّنته تلك القاعدة، في حين يتمثّل الأسلوب الثاني إعدام أثر الإجراءات المعيبة وفرض إعادتها من جديد وفق المقتضيات التي تمليها القاعدة القانونية الإجرائية، فذلك يحرم الخصوم من الوصول إلى غايتهم في الخصومة نظرا لِما حال عليهم تقرير جزاء البطلان من بلوغ مرحلة تقرير الحماية القانونية للحقوق الموضوعية المتنازع فيها أمام جهة القضاء الإداري، الأمر الذي يفرض عليها مراعاة المقتضيات الشكلية والموضوعية التي تمليها القاعدة الإجرائية، وبذلك يكون الخصوم ملزمين بمضمون القاعدة الإجرائية إلزاما لا يمكن التهاون فيه قصد الوصول إلى تحقيق الحماية للحق الموضوعي[1].

هكذا يتضح أنّ جزاء البطلان ضروري لنفاذ القاعدة القانونية الإجرائية وتحقيق فعاليتها في مسار الخصومة القائمة عن المنازعة الإدارية، ويكفل احترامها وتطبيق

- DEBBASCH Charles, Procédure administrative contentieuse et procédure civile, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, 1962, p. 143.
- ROUAULT Marie-Christine, Contentieux administratif, édition Larcier, Bruxelles, 2015, p. 400.
- ROUQUETTE Rémi, Petit traité du procès administratif, 5eme éd, Dalloz, Paris, 2012, p. 1015.

([1]) أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من آثارها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 38.

مقتضياتها الشكلية والموضوعية، فهو جزاء يهدف إلى تفعيل الإجراءات بضمان احترام القاعدة القانونية الإجرائية وفرض إلزاميتها.

إنّ الغاية التشريعية المقصودة من تنظيم إجراءات سير المنازعة الإدارية قد لا تتحقق من دون وجود جزاء البطلان الذي يقترن بها لتفعيلها، فالمشرع عند تقرير القواعد الإجرائية المحددة لإجراءات دعوى المنازعة الإدارية كسائر إجراءات الدعوى الإدارية الأخرى يهتمّ بتحديد الجزاء المناسب لترتيبه على حصول المخالفة الإجرائية، فالظروف التي تخضع لها القاعدة الإجرائية هي نفسها التي يخضع لها وضع الجزاء الإجرائي وكليهما يخدمان غاية المشرع التي تجتمع في تنظيم الأعمال الإجرائية التي يعرفها مسار الفصل في دعاوى المنازعة الإدارية لحماية المصلحة الخاصة والعامة التي يفرضها النظام الإجرائي ووحدة الخصومة[1]، ولا يختلف المشرع الجزائري في تحقيق تلك الغاية التشريعية عن المشرع المصري، باعتبار أنّ ذلك يجسّد إحدى المقومات الأساسية لتنظيم جزاء البطلان، وهي من الأصول التي لا ينتظر أن يظهر فيها اختلاف تشريعي، بل وأنه حتى نظريات الفقه ليست متباينة في هذا الطرح.

([1]) نبيل اسماعيل عمر، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 11.

- حسن محمود محمد حسن، دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005، ص 82.
- قرار محكمة النقض المصرية رقم 422، صادر بتاريخ 1965/01/26، سنة قضائية عدد 29. (أشار إليه: فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 44).

المطلب الثاني: تحقيق الإعتبارات التشريعية من تنظيم الإجراءات في المنازعة الإدارية

إنّ قواعد تنظيم إجراءات سير المنازعة الإدارية هي قواعد هادفة، تضمن الشرعية الإجرائية في تحصيل الحماية للحقوق الموضوعية المتنازع فيها أمام القضاء، بحيث يتوصل باتباع تلك القواعد دون انتهاك لشكل الأعمال الإجرائية إلى إظهار الحقيقة القضائية[1]، التي يكفل الحكم القضائي بإعلانها.

إنّ إعمال جزاء البطلان وتطبيقه على إجراءات المنازعة الإدارية يقتضي أن يكون غائيا لا يفوّت المصالح المقصودة من الخصومة، ذلك لأنّ فعاليته كجزاء إجرائي تستدعي ترشيده وفقا للاعتبارات التي قصدها المشرع من تنظيمه ومن تقرير وجوده ضمن سير إجراءات الخصومة، بحيث أنه إذا كان تطبيق هذا الجزاء ظاهرا في حالة الإفراط والإسراف الذي يتناول كل الإجراءات عند وقوع أية مخالفة مهما كانت بساطتها، فإنّ ذلك يؤدي إلى حدوث هدر الإجراءات بما يفوّت تحقيق الحماية للحق الموضوعي، وهو ما يعكس الخروج عن مقاصد تقرير هذا الجزاء[2].

يرتبط تنظيم الإجراءات في المنازعة الإدارية بمقتضيات القواعد الإجرائية التي تفرز ضرورة حماية المصلحة في بناء الحق الموضوعي وإظهار الحقيقة القضائية باتباع مسالك إجرائية سليمة لا تتعرض للمخالفة الشكلية والموضوعية، هذه المصلحة التي لا تنحصر في المنفعة التي تعود على الخصوم بإنهاء مسار الإجراءات الخاصة بالخصومة بطريقة تنهي المنازعة وتكشف عن الحقيقة القضائية بصدور حكم في الموضوع، بل تتعداها إلى منفعة عامة تفرض ضرورة ضمان السير الحسن لمرفق القضاء[3].

([1]) أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 09.

([2]) أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 177.

([3]) سعيد حسين علي، المشكلات العملية في الدعوى الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة: إختصاصات مجلس الدولة، التظلم من القرار الإداري، دعاوى الإلغاء ودعاوى غير الإلغاء، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2004، ص ص 74-85.

تجدر الإشارة إلى أنّ العمل الإجرائي كلّما كان متّخذا بشكل صحيح وسليم كلما كان ذلك معينا على بلوغ الغاية التشريعية المنتظرة من القاعدة القانونية الإجرائية المتعلقة بتنظيم مسار الخصومة، لكن إذا قابل مخالفة تلك القاعدة إعمال لجزاء البطلان الذي يتقرر لغرض إحباط أثر المخالفة الإجرائية وحرمان المخالف من الإنتفاع بالنتائج المقررة لهذه القاعدة في حالة اتخاذها صحيحة، فإنه ينجم عن ذلك تحقيق فعالية تلك القاعدة وفرض الزاميتها وضمان احترامها وتنفيذ مقتضياتها الشكلية والموضوعية.

إنّ الإجراءات المتعلقة بمسار دعوى المنازعة الإدارية مشروطة بالغرض والقصد من تنظيمها، فالقواعد المحددة لهذه الإجراءات تحمل في طياتها غاية تشريعية لا يمكن تحقيقها دون مراعاة المقتضيات الشكلية والموضوعية لتلك الإجراءات، ومن أجل بلوغ هذا الهدف والقصد جعل المشرع تطبيق القواعد الإجرائية مقترنا بجزاء البطلان التي يتمّ إعماله عند مخالفة مضمون تلك القواعد[1].

المبحث الثاني: دور البطلان في بناء الحق الموضوعي عند سير المنازعة الإدارية

إنّ تقرير الحماية للحق الموضوعي المتنازع عليه بخصوص تنفيذ الأعمال الإدارية مقيّد بسلامة اتخاذ الأعمال الإجرائية المؤدية إلى تقرير مثل هذه الحماية؛ ذلك أنّ سلامة وصحة الإجراء تنعكس على الحق الموضوعي إيجابا بتمكين القاضي من إصدار الحكم الفاصل في الموضوع[2]، لكن إذا تبيّن أنّ اتخاذ الإجراءات لم يكن في قالبه الشكلي القانوني الصحيح فإنّ ذلك يؤدي إلى تقرير جزاء البطلان على الأعمال الإجرائية المعيبة، وهو ما يؤدي إلى عرقلة مسار إجراءات الخصومة عرقلة تحول دون الوصول إلى تقرير الحماية

- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية: مدعما باجتهاد مجلس الدولة في الجزائر وفرنسا، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 66.

([1]) أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 182.

([2]) أيمن أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 165.

- PLANTY Alain, FRANçOIS-CHARLES Bernard, La preuve devant le juge administratif, Economica, Paris, 2003, p. 71.

القضائية للحقوق الموضوعية، وهو ما يؤكّد أنّ الحق الموضوعي يتأثّر القواعد الإجرائية في نطاق تنظيم جزاء البطلان.

لكنّ تطبيق جزاء البطلان تطبيقا رشيدا يتحاشى الإفراط والتعقيد في الشكل ويؤدي إلى تيسير الوصول لمرحلة تقرير حماية الحقوق الموضوعية.

هكذا تقتضي دراسة دور البطلان في بناء الحق الموضوعي التطلّع إلى دراسة طبيعة الحق الموضوعي في المنازعة الإدارية (المطلب الأول)، واستعراض انعكاسات هذه الطبيعة على إعمال جزاء البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الحق الموضوعي في المنازعة الإدارية

إنّ وضع جزاء البطلان لا ينحصر على غاية تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية فحسب، وإنما يقترن أيضا بتفعيل القاعدة القانونية الموضوعية التي تنظّم المراكز والحقوق الموضوعية محل التنازع بين الخصوم.

إنّ حماية الحق الموضوعي تتقرر باتباع الإجراءات المحددة في القانون بتسلسلها وتنظيمها وبكلّ مفترضاتها الشكلية والموضوعية، فالوسط الإجرائي الذي يراعى عند سير إجراءات الخصومة يعتبر وسطا خاصا بالحق الموضوعي الذي يدور حوله، فالحق الموضوعي ملك خاص بالخصوم ناتج عن تعاقد إداري يرمي إلى تنفيذ تعهّدات ذات مصالح متبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد المتعامل معها في ظرف من ظروف خدمة وتسيير المرافق العامة طبقا للقانون الساري المفعول، فهو بالتالي حق مفرز من المعاملات البينية للخصوم، والذي يمكن لهم التصرف فيه ضمن شروط وحدود العقد الإداري المنعقد، فهذه الطبيعة تقتضي خلق ما يسمى بمبدأ "سيادة الخصوم على إجراءات الخصومة"[1]، هذا

([1]) أيمن أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 172.

- LIBERMANN Eduard, «Le recours contre un acte de l'administration: question de procédure, recours devant le juge», Contribution au séminaire multilatéral sur Le contrôle juridictionnel des actes administratifs, coopération juridique du conseil de l'Europe avec les pays d'Europe centrale et orientale, 13-15 novembre 1996, p.15.

المبدأ الذي يجسّد مظهرا من مظاهر سلطان الإرادة الخاصة في المجال الإجرائي وما يربطه بالحق الموضوعي كمركز قانوني ذاتي يكمن في الحماية القضائية المطلوبة للمصلحة الخاصة[1].

إنّ القول بأنّ "الخصومة ملك للخصوم" يفيد أنّ الخصم تكون له حرية القيام بأيّ عمل إجرائي أو الإمتناع عن القيام به، من دون أن يتصرّف وفق إرادته الحرة المطلقة في تدبير وتنفيذ الأعمال الإجرائية ذلك لأنّ تنظيم وتحديد كيفيات تنفيذ الأعمال الإجرائية منوط بالمشرع وهي محددة بشروط أملتها القواعد الإجرائية، وما على الخصوم إلاّ اتباعها والعمل بمقتضياتها غذا انعقد عليها اختيارهم أثناء سير إجراءات الخصومة والسعي للمطالبة بالحماية القانونية للحق الموضوعي[2].

إنّ الطبيعة الخاصة للحق الموضوعي في المنازعة الإدارية وإن كانت محل اعتبار في السعي بإجراءات الخصومة لطلب تقرير الحماية القانونية، إلاّ أنّ ذلك يلزم من ناحية أخرى بمراعاة الشروط الشكلية التي تمليها القواعد الإجرائية، لأنّ ذلك يفرض حسن سير العدالة.

المطلب الثاني: انعكاسات طبيعة الحق الموضوعي على إعمال البطلان في المنازعة الإدارية

إذا كان المشرع يثير اهتماما كبيرا بدور جزاء البطلان على إجراءات الخصومة في المنازعة الإدارية، بحيث يوزن قيمة عملية معتبرة للبطلان الذي يجب تطبيقه إثر مخالفة

(1) أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 209.

(2) نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت،ص174.

- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات: دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، تحديث أحمد ماهر زغلول، ط 2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997، ص 174.
- أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 210.

النموذج القانوني الصحيح للإجراءات، رغبة في تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية، فإنّ ذلك كلّه ينعكس على خدمة الحق الموضوعي محل التقاضي في منازعات العقود الإدارية من خلال إظهار الحقيقة القضائية وبالنتيجة تقرير الحماية للحق الموضوعي، مما لا ينبغي الإفراط ولا التفريط في تطبيق مقتضيات القواعد القانونية الإجرائية وفي إعمال جزاء البطلان، والموازنة بين الإعتبارين يحول دون ضياع القيمة العملية لجزاء البطلان[1].

لقد أقرن المشرع الجزائري[2] على غرار نظيره المشرع المصري[3] تطبيق جزاء البطلان بشروط يهدف بها خلق الترابط والتكامل الوظيفي بين القاعدة القانونية الإجرائية التي تفرز إعمال جزاء البطلان جرّاء مخالفتها، وبين القاعدة القانونية الموضوعية التي تضمن تقرير الحق الموضوعي، ذلك أنّ المشرع لما أقرن إعمال جزاء البطلان بمبدأ "لا بطلان بغير نص قانوني مع لزوم إثبات الضرر من العيب الإجرائي الموجب للبطلان" وأجاز تصحيح الأعمال الإجرائية المعيبة في حدود معتبرة، يكون قد ساهم مساهمة كبيرة في خدمة الحق الموضوعي محل التقاضي، ذلك أنّ مساهمة المشرع في تنظيم إعمال جزاء البطلان يستأثر به على العيوب الهامة الجوهرية والبليغة الأثر على الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى المحافظة على الحق الموضوعي من الهدر والضياع.

خاتمـــــة:

إنّ الحرص التشريعي على التوفيق في تنظيم جزاء البطلان المطبق على إجراءات المنازعة الإدارية، بين اعتبارات تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية وبناء الحق الموضوعي، من شأنه أن يعزز الغاية والهدف من الإجراءات بالنسبة للحقوق الموضوعية، فوجود

(1) أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 211.
- نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، ص 62.
- أيمن أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 175.

(2) راجع المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) راجع المادة 20 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق.

الإجراءات مرهون بخدمة الحقوق الموضوعية، ولا يمكن أن تكون هذه الإجراءات عالة تعوّق المسار المستهدف لتحقيق الحماية للحقوق الموضوعية.

إنّ أهمّ ما يمكّن من التوفيق بين اعتبارات جزاء البطلان في حماية الشكل على قدر لا يمتدّ إلى إهدار وضياع الحق الموضوعي، أن يكون جزاء نسبيا في أثره وجزئيا في نطاقه، بحيث ينبغي أن يستهدف به المشرع العمل الإجرائي المعيب و لا يترتب على الأعمال الإجرائية السابقة أو اللاحقة له إلا ما كان خاضعا للإرتباط الوظيفي فيما بينها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، معدّل ومتمّم، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية،ج ر عدد 74 لسنة 1966. (ملغى).

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد 48، صادر في 17 يوليو سنة 2022، ص 03.

3- قانون رقم 13 لسنة 1968 يتضمن قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري، جريدة رسمية لجمهورية مصر العربية عدد 19، صادر في 09 مايو سنة 1968، معدل ومتمم.

ثانيا: الكتب

1- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 03، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، طبعة 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

3- أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

4- بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم، عنابة، 2006.

5- محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6- جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004.

7- بناسي شوقي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
8- نبيل اسماعيل عمر، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
9- حسن محمود محمد حسن، دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005.
10- فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
11- سعيد حسين علي، المشكلات العملية في الدعوى الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة: إختصاصات مجلس الدولة، التظلم من القرار الإداري، دعاوى الإلغاء ودعاوى غير الإلغاء، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2004.
12- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية: مدعما باجتهاد مجلس الدولة في الجزائر وفرنسا، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
13- نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت.
14- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات: دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، تحديث أحمد ماهر زغلول، ط 2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997.
15- BERNARD Pacteau, Manuel de contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2010.
16- DEBBASCH Charles, Procédure administrative contentieuse et procédure civile, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, 1962.
17- GUINCHARD Serge, CHAINAIS Cécile, FERRAND Frédérique, Procédure civile: Droit interne et droit de l'union Européenne, 3[1eme] éd, Dalloz, Paris, 2012.
18- PLANTY Alain, FRANçOIS-CHARLES Bernard, La preuve devant le juge administratif, Economica, Paris, 2003.
19- ROUAULT Marie-Christine, Contentieux administratif, édition Larcier, Bruxelles, 2015.
20- ROUQUETTE Rémi, Petit traité du procès administratif, 5[eme] éd, Dalloz, Paris, 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

2-أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015.

3-أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من آثارها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003.

4- حسن محمود محمد حسن، دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005.

رابعا: المقالات

1-أغليس بوزيد، "إثبات الضرر من العيب الإجرائي الموجب للحكم ببطلان اجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري: دراسة تحليلية نقدية لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة السادسة، مجلد 12، عدد 02، 2015.

2- قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة السادسة، مجلد 12، عدد 02، 2015.

خامسا: أشغال الملتقيات

- LIBERMANN Eduard, «Le recours contre un acte de l'administration: question de procédure, recours devant le juge», Contribution au séminaire multilatéral sur Le contrôle juridictionnel des actes administratifs, coopération juridique du conseil de l'Europe avec les pays d'Europe centrale et orientale, 13-15 novembre 1996.